

المسائل التي توقف فيها الإمام أحمد في كتاب الصلاة جمعاً ودراسةً فقهيةً مقارنةً

د. وسمي محمد أحمد الدليمي
جامعة تكريت / كلية التربية للعلوم الإنسانية
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

الصالح وقد توقف الإمام أحمد بن حنبل في الكثير من المسائل والتي سبق ان جمعت ودرست ولكننا في هذا البحث نقصد مسائل العبادات منها فحسب وليس كل المسائل.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه سلم تسليماً كثيراً.

وبعد .. فإن الفقه هو أشرف العلوم التي يجب على المرء تعلمها، وقد ثبت في فضل الفقه في الدين جملة من الأحاديث والتي يضيق المقام بذكرها في هذا البحث القصير، ولطالما كان الفقهاء في كل زمن يعلمون الناس الدين ويفتونهم في أمرهم، وكان على رأس هؤلاء الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه وأرضاه، فكانت له الفضائل والمناقب الكثيرة والتي سنذكر بعضها إن شاء الله في التعريف به، وكان من عادة الفقهاء التوقف في بعض المسائل التي تعرض لهم، لالتباس الأدلة وتداخلها أحياناً، ولعدم الدليل، في أحيان أخرى، ولتعارض الأدلة في الكثير من الأحيان، وكان أحمد بن حنبل رحمه الله زاهداً متورعاً، لا يفتي فيما ليس فيه أي دليل عنده، ولا يتجرأ على الدين بالقول، فكان إن تعارضت الأدلة توقف إن لم يستطع الترجيح، وكان إن لم يجد الدليل في مسألة توقف، وليس هذا مما يقدح في العالم أو الفقيه بل على العكس، إنما ذلك كان دلالة على تورع الرجل وفقهه، فقد حكي الكثير من العلماء عن كبار السلف التوقف في كثير من المسائل، كالتابعين وأتباعهم وأئمة السلف



من مواقف حرصها عليه، فيقول: كنت ربما أردت البكور في الحديث، أي أنه يريد الخروج إلى طلب الحديث والسماع من المحدثين قبل طلوع الفجر، ويقول فتأخذ أُمي بثيابي، وتقول: حتى يؤذن الناس أو يصحوا.

• الرحلة في طلب العلم:

وفي العشرين من عمره بدأ في رحلات طلب العلم، فذهب إلى الكوفة ومكة والمدينة والشام واليمن ثم رجع إلى بغداد ودرس فيها على الشافعي أثناء قيام الشافعي برحلاته إليها في المدة من ١٩٥ إلى ١٩٧ هـ، وكان من أكبر تلاميذ الشافعي ببغداد، كما تعلم أحمد على يد كثير من علماء العراق منهم إبراهيم بن سعيد وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد ويزيد ابن هارون وأبو داود الطيالسي ووكيع بن الجراح وعبد الرحمن بن مهدي، بعد ذلك أصبح مجتهداً صاحب مذهب مستقل وبرز على أقرانه في حفظ السنة وجمع شتاتها حتى أصبح إمام المحدثين في عصره، يشهد له في ذلك كتابه المسند الذي حوى نيفاً وأربعين ألف حديث. وقد أعطى الله أحمد من قوة الحفظ ما يتعجب له، يقول الشافعي: خرجت من بغداد وما خلفت فيها أفة ولا أروع ولا أزهد ولا أعلم ولا أحفظ من ابن حنبل.

وكان ابن حنبل قوي العزيمة صبوراً ثابت الرأي قوي الحجّة، جريئاً في التكلم عند الخلفاء مما كان سبباً له في محنته المشهورة. وهي أنه في عصر

المبحث الأول

التعريف بالإمام أحمد وبمصطلح التوقف في الاختيارات الفقهية

• المطلب الأول: التعريف بالإمام أحمد

هو الإمام العالم الزاهد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، الفقيه والمحدث، صاحب المذهب المعروف بمذهب الحنابلة^(١).

• مولده ونشأته:

ولد ببغداد ونشأ بها ومات والده وهو صغير فتعهدته أمه ووجهته إلى دراسة العلوم الدينية، فحفظ القرآن وتعلم اللغة. وفي الخامسة عشرة من عمره بدأ دراسة الحديث وحفظه، وكانت أمه شديدة الحرص عليه تولت رعايته وطلبه للعلم، فكانت مثلاً للأمهات في تنشئة الرجال والعلماء، فقد حكى عنها ابنها موقفاً

(١) تنظر ترجمته في: سيرة الإمام أحمد لابنه صالح، وتهذيب الكمال: ١ / ٣٥. تهذيب التهذيب: ١ / ٧٢. تقريب التهذيب: ١ / ١٤. خلاصة تهذيب الكمال: ١ / ٢٩. الكاشف: ١ / ٦٨. تاريخ البخاري الكبير: ٢ / ٥. تاريخ البخاري الصغير: ٢ / ٣٧٥. الجرح والتعديل: ٢ / ٦٨. سير الأعلام: ١١ / ١٧٧. تاريخ بغداد: ٤ / ٤١٢. والتعديل والتخريج: رقم ١٠. طبقات الحفاظ: ١٨٦. وفيات الأعيان: ١ / ٤٧، ٦٣، ٦٤، ٦٥، طبقات الحفاظ للذهبي (١٦، ١٥/٢).

«المسائل التي توقف فيها الإمام أحمد في كتاب الصلاة جمعاً ودراسةً فقهيةً مقارنةً»

د. وسمي محمد أحمد الدليمي || ٤٣١

خلافة المأمون العباسي أثرت في سنة ٢١٢هـ مسألة القول بخلق القرآن، التي كانت عقيدة المعتزلة. حتى قيل من لم يعترف بهذه المسألة من العلماء والفقهاء فعقابه الحرمان من وظائف الدولة مع العقاب بالضرب والسجن. وكان ابن حنبل على خلاف ما يقولون ولم يعترف بقولهم، وكان في ذلك كالطود الثابت الراسخ، لم يركن إلى ما قاله المأمون، فكان نتيجة ذلك أن طبق عليه العقاب ومنع من التدريس وعذب وسجن في سنة ٢١٨هـ على يد إسحاق بن إبراهيم الخزازي نائب المأمون، ثم سيق مكبلاً بالحديد حيث يقيم المأمون خارج بغداد، غير أن الخليفة المأمون مات قبل وصول أحمد بن حنبل إليه. وتولى الخلافة بعد المأمون أخوه، المعتصم، فسار على طريقة المأمون في هذه المسألة بوصية منه فسجن أحمد وأمر بضربه بالسياط عدة مرات حتى كان يغمى عليه في كل مرة من شدة الضرب، واستمر في ضرب أحمد وتعذيبه نحو ثمانية وعشرين شهراً. ولما لم يغير أحمد ولم يرجع عن عقيدته ومذهبه أطلق سراحه وعاد إلى التدريس. ثم مات المعتصم سنة ٢٢٧هـ وتولى بعده الواثق بالله فأعاد المحنة لأحمد ومنعه مخالطة الناس ومنعه من التدريس أكثر من خمس سنوات، حتى توفي الواثق سنة ٢٣٢هـ، وتولى الخلافة بعده المتوكل، فأبطل بدعة خلق القرآن سنة ٢٣٢هـ وترك للناس حرية اعتقادهم وكرم أحمد وبسط له يد العون وظل أحمد على منهاجه ثابتاً

على رأيه حتى توفي ببغداد.

- جمع مذهبه الفقهي:

جمع تلاميذ أحمد من بعده مسائل كثيرة في الفقه والفتوى ودونها ونقلوها بعضهم عن بعض في مجاميع كبيرة كما صنع ابن القيم في كتابه، المغني، والشرح الكبير، ولم يدون أحمد مذهبه في الفقه كما لم يمله على أحد من تلاميذه كراهة اشتغال الناس به عن الحديث، وهو بهذا على غير منهج أبي حنيفة، الذي كان يدون عنه تلاميذه في حضوره، ومالك الذي كان يدون بنفسه وكذا الشافعي، فالجميع قد تركوا فقهاً مدوناً بخلاف أحمد فلم يترك فقهاً مدوناً، إلا أن تلاميذه بعده قاموا بتدوين ما سمعوه منه.

- تلاميذ الإمام أحمد:

ومن هؤلاء التلاميذ: محمد بن إسماعيل البخاري، صاحب الصحيح، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، صاحب الصحيح، وأبو داود صاحب السنن. ومن تلاميذه البررة الذين دونوا ما سمعوه من فتاوى وآراء فقهية ولداه صالح (ت ٢٦٦هـ) وعبدالله (ت ٢٩٠هـ). ومن تلاميذه أيضاً أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ البغدادي المعروف بالأثرم (ت ٢٧٣هـ). وهو من أشهر من دون الفقه لأحمد في كتاب، السنن في الفقه، على مذهب أحمد وشواهد من الحديث. ومن أشهرهم أيضاً أبو بكر أحمد بن الخلال (ت ٣١١هـ)، في كتاب الجامع ويقع في عشرين سفراً، وما دونه أبو بكر في هذا الكتاب يعد

نقلًا من تلاميذ أحمد. أما في الحديث فلا أحمد مسنده المعروف والمشهور. وقد بنى الإمام أحمد مذهبه على أصول هي: كتاب الله أولاً ثم سنة رسول الله ﷺ ثانياً، ثم فتوى الصحابي الذي لا يعلم له مخالف، ثم فتوى الصحابي المختلف فيها، ثم القياس وهو آخر المراتب عنده. وكان أحمد يعترف بالإجماع إذا ما تحقق، ولكنه كان يستبعد تحققه ووجوده، بجانب هذا كان أحمد يعمل بالاستصحاب والمصالح المرسلة وسد الذرائع متبعاً في ذلك سلف الأمة.

• زهده:

ومع هذه المكانة للإمام أحمد (رحمه الله) فإنه لم يكن من أصحاب الأموال، ولا يكاد في بعض الأحيان يجد حاجته الضرورية، فلم يشغل نفسه بالبحث عن المال، وربما جاءه العطاء وهو في أشد الحاجة إليه فيرفضه تورعاً، وحتى الطعام، فربما بقي الإمام أحمد الأيام جائعاً لا يجد ما يسد به جوعه، فعن أبي إسحاق الجوزجاني قال كان أحمد بن حنبل يصلي بعبد الرزاق فسها فسأل عنه عبد الرزاق فأخبر انه لم يأكل منذ ثلاثة أيام شيئاً، وعن أحمد بن سنان قال بلغني ان أحمد ابن حنبل رهن نعله عند خباز باليمن وأكرى نفسه من جمالين عند خروجه وعرض عليه عبد الرزاق دراهم صالحة فلم يقبله.

• وفاته:

وقال عبد الله بن أحمد قال أبي اخرج حديث الانين فقرأته عليه فما سمع له انين حتى مات وفي

جزء محمد بن عبد الله بن علم الدين سمعناه قال سمعت عبد الله بن أحمد يقول لما حضرت أبي الوفاة جلست عنده وبيني الخرقه لا شد بها لحييه فجعل يغرق ثم يفتق ثم يفتح عينيه ويقول بيده هكذا لا بعد لا بعد ثلاث مرات فلما كان في الثالثة قلت يا ابة أي شيء هذا الذي لهجت به في هذا الوقت فقال يا بني ما تدري قلت لا قال ابليس لعنه الله قائم بحدائي وهو عاض على انامله يقول يا أحمد فتني وأنا اقول لا بعد حتى اموت فهذه حكاية غريبة تفرد بها ابن علم فالله أعلم.

سئل عبد الله بن أحمد هل عقل ابوك عند المعاينة قال نعم كنا نوضئه فجعل يشير بيده فقال لي صالح أي شيء يقول فقلت هو ذا يقول خللوا أصابعي فخللنا أصابعه ثم ترك الإشارة فمات من ساعته، وقال صالح جعل أبي يحرك لسانه إلى أن توفي، وسمعت المروزي يقول عن علي بن مهرويه عن خالته قالت ما صلوا ببغداد في مسجد العصر يوم وفاة أحمد.

• المطلب الثاني: التعريف بالتوقف

التوقف لغة: مأخوذ من الوقف، يقال: توقف عن الأمر، أمسك عنه^(١).

وفي الاصطلاح يُراد به: ترك المجتهد القول في المسألة، بسبب عدم الترجيح بين الأدلة

(١) المصباح المنير، كتاب: الواو، باب الواو مع القاف وما يثلثها.

«المسائل التي توقف فيها الإمام أحمد في كتاب الصلاة جمعاً ودراسةً فقهيةً مقارنةً»

د. وسمي محمد أحمد الدليمي || ٤٣٣

يتوقف حتى يتبين له الصواب، ويكون توقفه في المسألة السهلة التي لا يعلم حكمها كالصعبة ليعتاده^(٥). ولا يجوز التساهل في الفتوى، كأن يتسرع ولا يتثبت في الفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر. قال الحطاب: من عرف بالتساهل في الفتوى لم يجز أن يستفتى، وربما يكون التساهل بإسراعه وعدم تثبته، وقد يحمله على ذلك توهمه أن السرعة براعة، والبطء عجز؛ ولأن يبطن ولا يخطئ أجمل به من أن يضل ويضل وقد روى النووي عن السلف وفضلاء الخلف التوقف عن الفتيا في كثير من المسائل^(٦). والمحصلة النهائية أن التوقف هو عدم إبداء رأي بالإيجاب أو السلب في الحكم نظراً لعدم الدليل او لتعارض الأدلة.



المتعارضة عنده^(١). وأهم تعريف جامع مانع للتوقف، هو تعريف الموسوعة الكويتية، حيث جاء فيها: «التوقف بمعنى عدم إبداء قول في المسألة الاجتهادية لعدم ظهور وجه الصواب فيها للمجتهد»^(٢). ووجه الصلة بين التوقف والاحتياط أن التوقف هو نوع من أنواع الاحتياط، فقد سبق وأن قلنا أن المكلف قد يحتاط إما بالفعل أو بالترك، وقد يكون بالتوقف، وهو الإحجام عن القول في مسألة ما لانعدام المرجح. وقال ابن قدامة: أما التوقف عن الجواب، فليس بقول في المسألة؛ وإنما هو ترك للقول فيها، وتوقف عنها، لتعارض الأدلة فيها وإشكال دليلها^(٣). واستعمل الفقهاء والأصوليون التوقف بمعنى عدم إبداء قول في المسألة الاجتهادية لعدم ظهور وجه الصواب فيها للمجتهد^(٤).

ذكر الفقهاء في آداب الفتوى أنه ينبغي للمفتي أن يتأمل في المسألة تأملاً شافياً، وإذا لم يعرف حكمها

(١) ينظر: الكليات، لأبي البقا الكفوي، ٣٠٤. والتوسط بين مالك وابن القاسم، ٢٨٧، والمغني، لابن قدامة، ٣٤٦/١٠.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٧٦/١٤، نقلاً عن: التوقف عند الفقهاء دراسة تأصيلية تحليلية، قطب الريسوني، ١٢.

(٣) ينظر: المغني (١١٤/٧).

(٤) ينظر: ابن عابدين ٣ / ١٠٨، ١٠٩، ومسلم الثبوت ١ / ١٠٣، ٢٦٧ / ١٠٣.

(٥) ينظر: مواهب الجليل للحطاب ١ / ٣٢.

(٦) ينظر: المجموع النووي ١ / ٤٨، ٤٩.

والقول الثاني: الأذان بالترجيع أفضل وهو مذهب المالكية^(٥)، والشافعية^(٦).

• أدلة أصحاب القول الأول أن الترجيع أفضل:

١- حديث عبد الله بن زيد في صفة الأذان^(٧).

وليس فيه ترجيع، والأخذ به أولى لأنه الأصل في الأذان؛ ولأنه أذان بلال ولم يختلف في ألفاظه، بخلاف أذان أبي محذورة، فقد وقع الخلاف في بعض ألفاظه، وما اتفق عليه أولى مما اختلف فيه^(٨).

٢- ولأن بلالاً كان يؤذن كذلك - بدون ترجيع - حضراً وسفراً مع النبي ﷺ إلى أن مات^(٩).

(٥) ينظر: شرح الخرخشي (٢٢٩/١)، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١٩٣/١)، ومواهب الجليل وبحاشيته التاج والإكليل (٤٢٦/١)، والفواكه الدواني (١٧٣/١)، وحاشية العدوي (٣٢١/١).

(٦) ينظر: الأم (٨٤/١)، والوجيز ص ٣٦، والمهذب (٥٥/١)، وحلية العلماء (٣٤/٢)، والمجموع (١٠٢/٣)، وإعانة الطالبين (٢٣٦/١)، ونهاية المحتاج (٤٠٩/١).

(٧) رواه أحمد في مسنده (٤٢/٤-٤٣)، وأبو داود في سننه (١٣٥/١)، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، برقم (٤٩٩)، والدارمي في سننه (٢٨٦/١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٩٠/١)، وابن الجارود في المنتقى ص ٤٩، وابن حبان في صحيحه (٥٧٢/٤)، والضياء المقدسي في أحاديثه المختارة (٣٧٣/٩)، وابن خزيمة في صحيحه (١٩٣/١)، وصححه، وحسنه الألباني في صحيح موارد الظمآن (١٨٩/١)، والإرواء (٢٤٦/١)، وصححه كما في صحيح أبي داود (٩٨/١)، وتعليقه على مشكاة المصابيح (١٤٤/١).

(٨) ينظر: المغني (٢٤٣/١).

(٩) ينظر: الكافي (١٠١/١)، والمغني (٢٤٣/١)، والمبدع

المبحث الثاني

المسائل التي توقف فيها

الإمام أحمد في الصلاة

• المطلب الأول: الأذان والإقامة

وفيه مسألة واحدة وهي حكم الترجيع في الأذان.

المسألة: الأذان بالترجيع^(١) أفضل أم بدونه؟

روي عن الإمام أحمد رحمه الله في هذه المسألة ثلاث روايات: وما نقصده هنا هو رواية التوقف^(٢).

• أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: أن الأذان بغير ترجيع أفضل وهو قول الحنفية^(٣)، والحنابلة^(٤).

(١) الترجيع: هو أن يذكر المؤذن الشهادتين بصوت منخفض مرتين، ثم يرجع فيقولهما بصوت مرتفع ينظر: والمغني (٢٤٣/١)، والإنصاف (٤١٣/١).

(٢) ورواية التوقف رواها الأثرم كما نقل ابن مفلح ينظر: الفروع (٢٧٢/١)، والرواية الثانية: أن الأذان بدون ترجيع أفضل والرواية الثالثة: أن الأذان بالترجيع أفضل، ينظر: مسائل صالح (٢٤٤/٣)، ورؤوس المسائل للهاشمي (١١١/١).

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي ص ٢٥، والمبسوط للسرخسي (١٢٨/١)، والهداية شرح بداية المبتدي (٤١/١)، وتحفة الفقهاء (١١٠/١)، وبدائع الصنائع (١٤٧/١).

(٤) وينظر: المغني (٢٤٣/١)، والكافي (١٠١/١)، وشرح الزركشي (١٥٨/١)، والفروع (٢٧٢/١) والمبدع (٣١٦/١)، وكشاف القناع (٢٣٦/١).

«المسائل التي توقف فيها الإمام أحمد في كتاب الصلاة جمعاً ودراسةً فقهيةً مقارنةً»

د. وسمي محمد أحمد الدليمي || ٤٣٥

٣- حديث أنس رضي الله عنه قال: (أمر بلال أن يشفع الأذان..)^(١).

٤- وحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: أن الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين^(٢)، بدون ترجيع.

٥- ولأنه عمل أهل المدينة، وهو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ^(٣).

دليل أصحاب القول الثاني أن الترجيع أفضل:

١- حديث أبي محذورة: أن النبي ﷺ لقنه الأذان وألقاه عليه، فقال له: (تقول أشهد أن لا إله إلا الله،

(٣١٦/١)، وكشاف القناع (٢٣٦/١).

(١) رواه البخاري في صحيحه (٢١٩/١)، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، برقم (٥٧٨)، ومسلم في صحيحه (٢٨٦/١)، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، برقم (٣٧٨).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٨٥/٢)، وأبو داود في سننه (١٤١/١)، كتاب الصلاة، باب الإقامة، برقم (٥١٠)،

والنسائي في سننه (٣/٢)، كتاب الصلاة، باب تثنية الأذان، برقم (٦٢٨)، والدارقطني في سننه (٢٣٩/١)، وابن حبان في صحيحه (٥٦٥/٤)، والحاكم في مستدركه (٣١٢/١)،

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وروي بلفظ (مثنى مثنى) بدل (مرتين مرتين) رواه أحمد في مسنده (٨٧/٢)، وابن الجارود في المتقى ص ٥١، وأبو عوانة في مسنده (٢٧٤/١)، والدارمي في سننه (٢٩٠/١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤١٣/١)، حسنه الألباني في صحيح موارد

الظمان (١٩٠/١)، وصحيح أبي داود (١٠٤/١)، وتعليقه على المشكاة (١٤٢/١).

(٣) ينظر: المغني (٢٤٣/١)، والمبدع (٣١٦/١)، وكشاف القناع (٢٣٦/١).

(٤) رواه مسلم في صحيحه (٢٨٥/١)، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، برقم (٣٧٩).

(٥) ينظر: المغني (٢٤٣/١).

(٦) ينظر: الفروع (٢٧٢/١)، والإنصاف (٤١٢/١).

(٧) أثبت توقف الإمام أحمد رحمه الله في هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في شرحه لكتاب الصلاة من عمدة الفقه لابن قدامة ص ٣٤٤، حيث قال: «وعنه التوقف في ظهور جميع العورة إذا أعاد الستر بسرعة». والرواية الثانية: أن انكشاف كثير العورة إذا كان يسيراً في الزمان لا يبطل الصلاة والرواية الثالثة: أن انكشاف كثير العورة في الصلاة - ولو كان يسيراً في الزمان - يبطلها،

• أقوال العلماء في المسألة:

• أدلة أصحاب القول الأول:

- القول الأول: بطلان صلاة من انكشفت عورته طال الزمان أو قصر وهو مذهب الأئمة الثلاثة^(١). وهي إحدى الروايات عن أحمد كما تقدم.
- القول الثاني: وهو المعتمد في مذهب الحنابلة أن الصلاة لا تبطل إذا انكشفت جميع العورة إذا أعاد الستر في الحال^(٢).
- ١- أنه يجب ستر هذا اليسير عن العيون، فاشترط ستره في الصلاة^(٣).
- ٢- ولأنه لا يعفى عنه لو طال زمنه، فكذا إذا قصر الزمن^(٤).
- ٣- ولأنه حكمٌ تعلق بالعورة، فاستوى يسيره وكثيره كالنظرة^(٥).

• أدلة الحنابلة على عدم البطلان:

- ينظر: المغني (٣٣٧/١) المبدع (٣٦٧/١)، والإنصاف (٤٥٧/١).
- (١) ينظر للحنفية: المبسوط (١٩٧/١)، وتبين الحقائق (٩٦/١)، وحاشية ابن عابدين (٤٠٨/١).
- وللمالكية: كفاية الطالب (٢١٣/١)، وحاشية الدسوقي (٢١٢/١)، ومواهب الجليل (٤٩٨/١).
- وللشافعية: حلية العلماء (٦٢/٢)، والوسيط (١٧٥/٢)، المجموع (١٦٦/٣).
- (٢) جاء في رؤوس المسائل للهاشمي (١٥٢/١): «... انكشفت العورة وكان الانكشاف يسيراً كمن سقط مئزره في الصلاة فرده لم تبطل صلاته».
- وقال المرداوي رحمه الله في الإنصاف (٤٥٦/١): «وإذا انكشف من العورة يسير لا يفحش في النظر لم تبطل صلاته، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب»... ثم قال في الصفحة التالية: «كشف الكثير من العورة في الزمن القصير كالكشف اليسير في الزمن الطويل على ما تقدم على الصحيح من المذهب».
- وينظر: رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (٢١٤/١)، والمغني (٣٣٧/١)، وشرح عمدة الفقه / الصلاة لابن تيمية ص ٣٤٣، والمبدع (٣٦٧/١)، وكشاف القناع (٢٦٨/١).
- وأما مذهب الأئمة الثلاثة رحمهم الله في انكشاف العورة
- ١- (حديث عمرو بن سلمة في قصة إسلام قومه، لما ذكر أنه صلى بقومه على عهد النبي ﷺ، وكانت في الصلاة فهم يقولون عموماً بطلان الصلاة في انكشاف الكثير من العورة سواءً أطال الزمن أم قصر.
- ينظر للحنفية: المبسوط (١٩٧/١)، وتبين الحقائق (٩٦/١)، وحاشية ابن عابدين (٤٠٨/١).
- وللمالكية: كفاية الطالب (٢١٣/١)، وحاشية الدسوقي (٢١٢/١)، ومواهب الجليل (٤٩٨/١).
- وللشافعية: حلية العلماء (٦٢/٢)، والوسيط (١٧٥/٢)، المجموع (١٦٦/٣).
- أما في هذه المسألة بخصوصها فقد وافق مذهب الحنابلة فيها مذهب الحنفية والشافعية رحمهم الله.
- ينظر للحنفية: حاشية ابن عابدين (١٥٠/٢)، وللشافعية: روضة الطالبين (٢٧٢/١).
- خلافاً لمذهب المالكية رحمهم الله في قولهم: تبطل صلاته والحالة هذه. ينظر: مواهب الجليل (٤٩٨/١)، وحاشية الدسوقي (٢١٢/١).
- (٣) ينظر: المراجع السابقة.
- (٤) ينظر: المبدع (٣٦٧/١).
- (٥) ينظر: المغني (٣٣٧/١).

«المسائل التي توقف فيها الإمام أحمد في كتاب الصلاة جمعاً ودراسةً فقهيةً مقارنةً»

د. وسمي محمد أحمد الدليمي || ٤٣٧

عليه برودة إذا سجد تقلصت عنه، فتبدو عورته فقالت امرأة من الحي: عورة قارئكم، فقطعوا لي قميصاً...^(١)، وهذه قضية جرت لهؤلاء الصحابة، ولا يكاد مثلها يخفى على النبي r، وسائر أصحابه، ولم ينكر فصارت حجة من جهة إقراره، ومن جهة أن أحداً من الصحابة لم ينكر ذلك^(٢).

٢- ولأنه يسير من الزمان أشبه اليسير في القدر^(٣).

• المطلب الثالث: مبطلات الصلاة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صلاة المرأة منفردة خلف الصف المروي عن الإمام أحمد رحمه الله أنه توقف عن الفتوى في هذه المسألة^(٤).

• أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: قول المذاهب الثلاثة الحنفية^(٥).
والمالكية^(٦).

والشافعية^(٧)، بصحة صلاة المنفرد خلف الصف مع الكراهة رجلاً كان أو امرأة وهي رواية عن الإمام أحمد.

والقول الثاني مذهب الحنابلة بعدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف رجلاً كان أو امرأة^(٨).

والتمهيد (٢٦٩/١)، والشرح الكبير (٣٣٤/١)، وشرح الخرخشي (٣٣/٢).

(٧) ينظر: الأم (١٦٩/١)، واختلاف الحديث له ص ١٨١، والوجيز (٥٦/١)، وحلية العلماء

(٢١٢/٢)، والمجموع (٢٥٥/٤)، وروضة الطالبين (٣٦٠/١)، ومغني المحتاج (٢٤٧/١).

(٨) قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٣٩٦/٢٣): «لو كان معها في الصلاة امرأة لكان من حقها أن تقوم معها، وكان حكمها حكم الرجل المنفرد عن صف الرجال».

وقال ابن مفلح رحمه الله في الفروع (٢٦/٢): «ولا يصح وقوف امرأة فذاً».

وفي الإنصاف (٢٩٩/٢): «فائدة لو أمت امرأة واحدة أو أكثر لم يصح وقوف واحدة منهن خلفها منفردة على الصحيح من المذهب».

وينظر: مجموع الفتاوى (٥٥٩/٢٠)، وإعلام الموقعين (٤١/٢)، والصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص ١٤٩، وكشاف القناع (٤٨٨/١).

ومذهب الحنابلة في عدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف من المفردات، فالأئمة الثلاثة رحمهم الله يصححون صلاة

الفذ خلف الصف إذا كان رجلاً - وقد وردت فيه نصوص - فالمرأة من باب أولى أن تصح صلاتها إذا انفردت خلف

الصف.

(١) رواه البخاري في صحيحه (١٥٦٤/٤) في كتاب المغازي، باب مقام النبي r بمكة زمن الفتح، برقم (٤٠٥١).

(٢) ينظر: المغني (٣٣٧/١)، وشرح عمدة الفقه (الصلاة) لابن تيمية ص ٣٤٣، والمبدع (٣٦٧/١) وكشاف القناع (٢٦٩/١).

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ثبت توقف الإمام أحمد رحمه الله في هذه المسألة في رواية تلميذه إسحاق ابن هانئ رحمه الله، حيث نقل عنه أنه سأله عن هذه المسألة فتوقف عنها وقال: لا أدري. ينظر: مسائله (٨٧/١).

(٥) ينظر: المبسوط (١٩٢/١)، وبدائع الصنائع (١١٥٩/١).

(٦) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف (١١٣/١)،

• دليل أصحاب القول الأول:

النبي ﷺ عن رجل صلى وراء الصفوف وحده؟

قال: يعيد^(٥).

٢- وعن علي بن شيبان^(٦) رضي الله عنه أنه صلى

بهم رسول الله ﷺ فانصرف ورجلٌ فردٌ خلف

الصف، فوقف رسول الله ﷺ حتى انصرف الرجل،

فقال له: (استقبل صلاتك لا صلاة لفرد خلف

الصف)^(٧).

١- ما روي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً:

(المرأة وحدها صف)^(١).

٢- ولأن المرأة يجوز وقوفها وحدها^(٢) بدليل

حديث أنس وفيه: أنه صلى هو واليتيم خلف النبي

ﷺ وصلت خلفهم المرأة^(٣).

دليل الحنابلة في المسألة:

١- ما روي عنه ﷺ (أنه رأى رجلاً يصلي خلف

الصف وحده فأمره أن يعيد)^(٤)، وفي لفظ: (سئل

والدارقطني في سننه (٣٦٢/١)، وابن خزيمة في صحيحه

(٣٠/٣) وابن حبان في صحيحه (٥٧٦/٥) وقال عنه: «إنه

محفوظ»، والبيهقي في سننه الكبرى (١٠٤/٣)، من حديث

وابصة بن معبد، وفي فتح الباري (٢٨٦/٢) نقل تصحيح

أحمد وابن خزيمة للحديث، وقال الألباني عنه: «صحيح

لغيره» كما في الإرواء (٣٤٣/٢)، وصحيح أبي داود رقم

(٦٨٣)، وصحيح موارد الظمان (٢٢١/١).

(٥) رواه أحمد في مسنده (٢٢٨/٤)، والطبراني في معجمه

الكبير (١٤٣/٢٢) وهو من حديث وابصة أيضاً، ويشهد له

الذي قبله.

(٦) علي بن شيبان: ابن محرز بن عمرو بن عبد الله بن

عمرو بن عبد العزيز بن سحيم بن مرة بن الدول بن حنيفة،

السحيمي، الحنفي، اليمامي، أبو يحيى، له صحبة، وفد

على النبي ﷺ مع وفد بني حنيفة، ولم أقف على سنة وفاته.

تنظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٢٥٩/٦)، والطبقات

الكبرى (٥٥١/٥)، وتهذيب الكمال (٤٦٣/٢٠)، وتهذيب

التهذيب (٢٩٢/٧)، والإصابة (٥٦٤/٤).

(٧) رواه أحمد في مسنده (٢٣/٤)، وابن ماجه في سننه

(٣٢٠/١)، في كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل خلف

الصف وحده، برقم (١٠٠٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه

(١١/٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٠/٣)، وابن حبان في

صحيحه (٥٧٩/٥)، وفي مصباح الزجاجة (١٢٢/١): «هذا

(١) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٦٨/١)، عن عائشة

رضي الله عنها، وذكره ابن حجر في فتح الباري (٢١٢/٢)

وعزه لابن عبد البر ولم يحكم عليه، والحديث موضوع

كما قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٦٨/١)، ونقل ذلك عنه

الشوكاني في نيل الأوطار (٢٢٠/٣)، وهو بهذا اللفظ في

مصنف ابن أبي شيبة (١٥١/٢): موقوف على عطاء.

(٢) ينظر: الكافي (١٩٢/١).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (١٤٩/١)، في كتاب

الصلاة، باب الصلاة على الحصر، برقم (٣٧٣) ومسلم في

صحيحه (٤٧٥/١)، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة،

باب جواز الجماعة في النافلة برقم (٦٥٨).

(٤) رواه الشافعي في مسنده ص ١٧٦، وأحمد في مسنده

(٢٢٧/٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١١/٢)، وعبد

الرزاق في مصنفه (٥٩/٢)، وأبو داود في سننه (١٨٢/١)،

في كتاب الصلاة باب الرجل يصلي وحده خلف الصف،

برقم (٦٨٢)، وابن ماجه في سننه (٣٢٠/١)، في كتاب

الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، برقم

(١٠٠٤)، والترمذي في جامعه (٤٤٥/١)، في كتاب أبواب

الصلاة باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، برقم

(٢٣٠) وحسنه، والطبراني في معجمه الكبير (١٤٣/٢٢)،

«المسائل التي توقف فيها الإمام أحمد في كتاب الصلاة جمعاً ودراسةً فقهيةً مقارنةً»

د. وسمي محمد أحمد الدليمي || ٤٣٩

- ٣- القياس على الرجل؛ لأن المرأة إذا كان معها في الصلاة امرأة أخرى كان من حقها أن تقوم معها، وكان حكمها حكم الرجل المنفرد عن صف الرجال^(١).
- المسألة الثانية: من نام في صلاته نوما يسيراً ثم تكلم المروي عن الإمام أحمد رحمه الله في هذه المسألة أنه توقف عن الفتوى فيها^(٢).
- أقوال العملاء في المسألة:
- القول الأول: أن كلام النائم ككلام الناسي فلا تبطل به الصلاة وهو الظاهر من كلام الجمهور المالكية^(٣).
- إسناد صحيح رجاله ثقات»، وصححه الألباني في الإرواء (٣٢٨/٢-٣٢٩)، وصحيح موارد الظمان (٢٢١/١).
- (١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٩٦/٢٣)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٤١/٢)، والصلاة وحكم تاركها له ص ١٤٩، والمحلى (٥٧/٤).
- (٢) أثبت توقف الإمام أحمد رحمه الله في هذه المسألة عددً من أئمة المذهب، قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٣٩٢/١): أن ينام فيتكلم، فقد توقف أحمد عن الجواب فيه. وينظر مثله في: الواضح شرح الخرقى (٣٠٣/١)، والشرح الكبير (٧١١/١)، والمبدع (٥١٤/١)، وكشاف القناع (٤٠١/١)، ومختصر الإنصاف والشرح الكبير لمحمد بن عبد الوهاب ص ١٣٦، وفي منار السبيل (١٠٢/١): وتوقف أحمد في كلام النائم.
- (٣) ينظر للمالكية: المدونة الكبرى (١٠٥/١)، والإشراف على مسائل الخلاف (٩١/١)، وشرح الخرقى على مختصر خليل (٣٣٠/١)، والتاج والإكليل (٣٦٢/٢).
- والشافعية^(٤). والحنابلة^(٥).
- القول الثاني: وهو قول الحنفية^(٦) بطلان الصلاة.
- أدلة أصحاب القول الأول بعدم البطلان:
- ١- أن القلم مرفوعٌ عن النائم^(٧) فلا حكم
- (٤) وللشافعية: المهذب (٨٧/١)، وحلية العلماء (١٥٢/٢)، والوسيط (١٧٩/٢)، وروضة الطالبين (٢٩٠/١)، والمجموع (٨٧/٤)، والإقناع للشرييني ص ١٤٧، ومغني المحتاج (١٩٥/١)، والغاية القصوى (٢٨٦/١).
- وقيدوا رحمهم الله عدم البطلان بكلام الناسي بما إذا لم يكثر. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الاختيارات ص ٥٩. والله أعلم.
- (٥) قال المرادوي رحمه الله في الإنصاف (١٣٧/٢): «الفائدة الرابعة: لو نام فيها - يعني صلاته - فتكلم، أو سبق على لسانه حال قراءته، أو غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب ونحوه، فبان حرفان، لم تبطل الصلاة به على الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر».
- وينظر: الواضح شرح الخرقى (٣٠٣/١)، والمغني (٣٩٢/١)، والكافي (١٦٢/١)، والشرح الكبير (٧١١/١)، والفروع (٤٢٤/١)، والنكت والفوائد السننية (٧٢/١)، والمبدع (٥١٤/١) وكشاف القناع (٤٠١/١)، وشرح منتهى الإرادات (٢٢٦/١)، ومطالب أولي النهى (٥٢٠/١)، ودليل الطالب ص ٣٥، ومنار السبيل (١٠٢/١).
- وقد خالف مذهب الحنابلة رحمهم الله في هذه المسألة مذهب الحنفية رحمهم الله القائلين: إذا نام في صلاته وتكلم بطلت صلاته. ينظر: فتح القدير (٣٢٢/١)، والبحر الرائق (٤٢/١)، وحاشية ابن عابدين (٢٤٥/٣)، والفتاوى الهندية (٩٨/١).
- (٦) ينظر: فتح القدير (٣٢٢/١)، والبحر الرائق (٤٢/١)، وحاشية ابن عابدين (٢٤٥/٣)، والفتاوى الهندية (٩٨/١).
- (٧) ويدل على ذلك قوله r: (رفع القلم عن ثلاث.. وذكر

لكلامه^(١)، لذا فإنه لو طلق أو أقر أو أعتق حال نومه، لم يلزمه حكم ذلك^(٢).
٢- ولأنه غلبه الكلام، فأشبهه ما لو غلبه سعال أو عطاس أو ثأوب ونحوه فبان حرفان^(٣)، أو يقال: إنه مغلوب على الكلام أشبه ما لو غلط في القرآن فأتى بكلمة من غيره^(٤).
• دليل الحنفية على البطلان:
- قياساً على الناسي^(٥).
• الترجيح:

ولابد قبل الترجيح مناقشة أمر مهم وهو أن المسألة تعارض بها أصلان وهما:

الأول: أن الكلام في الصلاة لا يجوز، وهو من

(٦) يدلُّ على ذلك حديث: (فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام)، وهو صحيح رواه البخاري في صحيحه (١٦٤٨/٤)، ومسلم في صحيحه (٣٨٣/١) وحديث ابن مسعود t: (إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وأنه قد أحدث أن لا تكملوا في الصلاة)، وهو صحيح علقه البخاري في صحيحه (٢٧٣٥/٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٤/١)، وصحيح الجامع الصغير برقم (١٨٩٢)، وهذه الأدلة لم تفرق بين النائم وغيره، بل هي نصوص عامة تشمل كلام النائم كما تشمل كلام المستيقظ، والله أعلم. وقال ابن المنذر في الإجماع ص ٤٠: «أجمع العلماء على أنه من تكلم في صلاته... لغير مصلحتها فقد بطلت صلاته».

(٧) كما تقدم من حديث علي t. وينظر: الواضح شرح الخرقى (٣٠٣/١)، والمغني (٣٩٢/١)، والشرح الكبير (٧١١/١)، والمبدع (٥١٤/١)، وكشاف القناع (٤٠١/١)، وشرح منتهى الإرادات (٢٢٦/١)، ومطالب أولي النهى (٥٢٠/١)، والله أعلم.

منها: وعن النائم حتى يستيقظ)، وهو حديث علي t، وهو صحيح كما تقدم في مسألة إمامة الصبي في الفريضة.

(١) ينظر: الواضح شرح الخرقى (٣٠٣/١)، والمغني (٣٩٢/١)، والشرح الكبير (٧١١/١)، والمبدع (٥١٤/١)، وكشاف القناع (٤٠١/١)، وشرح منتهى الإرادات (٢٢٦/١)، ومطالب أولي النهى (٥٢٠/١)، ومنار السبيل (١٠٢/١).

(٢) ينظر: الواضح شرح الخرقى (٣٠٣/١)، والمغني (٣٩٢/١)، والشرح الكبير (٧١١/١)، والمبدع (٥١٤/١)، وكشاف القناع (٤٠١/١).

(٣) ينظر: الكافي (١٦٢/١)، والفروع (٤٢٤/١).

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢٢٥-٢٢٦)، ومطالب أولي النهى (٥٢٠/١).

(٥) ينظر: الكافي (١٦٢/١)، والشرح الكبير (٧١١/١)، والفروع (٤٢٤/١)، والإنصاف (١٣٧/٢).

- روي عن الإمام أحمد رحمه الله في هذه المسألة • أقوال العلماء في المسألة: التوقف^(١).
- القول الأول: أنمه يسن لها الرفع وهو مذهب الشافعية^(٦). والحنابلة^(٧). وهي الرواية الثانية عن الإمام كما تقدم.
- القول الثاني: قول الحنفية^(٨). أنه لا يسن لها بل ترفع يديها في تكبيرة الإحرام فقط وهي رواية أيضاً عن الإمام أحمد.
- لم أجد فيما رجعت إليه من كتب أئمة المذهب من ذكر دليلاً على الإجزاء، وإنما يكتفون ببيان أن المذهب هو الإجزاء من غير استدلال. وكذا دليل عدم الإجزاء لم أقف عليه أيضاً في كتب أئمة المذهب، وذكر الشريبي الشافعي رحمه الله في مغني المحتاج: أن فيه تكلفاً ينافي الخشوع^(٤).
- المسألة الرابعة: حكم رفع المرأة يديها في تكبيرات الصلاة
- المروي عن الإمام أحمد رحمه الله في هذه المسألة ثلاث روايات والذي يعيننا هنا هو الرواية الأولى: أنه توقف عن الفتوى^(٥).
- (١) وهي رواية خطاب بن بشر ينظر: المبدع (٤٩٤/١)، والمرداوي رحمه الله في الإنصاف (١١١/٢)، والبهوتي في كشف القناع (٣٨٦/١).
- (٢) ينظر: المنهج القويم ص ٢٥٢، والإقناع للشريبي (١٥٢/١)، ومغني المحتاج (٢٠٢/١).
- (٣) ينظر: الإنصاف (١١١/٢)، وكشاف القناع (٣٨٦/١).
- (٤) ينظر: مغني المحتاج (٢٠٢/١).
- (٥) روى المرادوي رحمه الله في الإنصاف (٩٠/٢) توقفه الإمام أحمد رحمه الله في المسألة وعزاه إلى صاحب
- المستوعب ينظر: المستوعب (١٨٠/١). والرواية الثانية أنه يسن والثالثة أنه لا يسن.
- ينظر: التمام (١٥٤/١)، والمغني (٢٨١/١)، والمبدع (٤٧٤/١)، والإنصاف (٩٠/٢).
- (٦) ينظر: الأم (١٠٤/١)، والمجموع (٢٥٦/٣).
- (٧) في التمام (١٥٤/١): «ترفع المرأة يديها في تكبيرات الصلاة كما يفعل الرجل في أصح الروايتين».
- وقال المرادوي في الإنصاف (٩٠/٢): «قوله: وهل يسن لها رفع اليدين على روايتين... إحداهما: يسن لها رفع اليدين وهو المذهب». وينظر: المغني (٢٨١/١)، والفروع (٣٩١/١)، والمبدع (٤٧٤/١).
- (٨) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٤٦/١)، وتحفة الفقهاء (١٢٦/١)، وبدائع الصنائع (١٩٩/١)، والبحر الرائق (٣٣٩/١)، وحاشية ابن عابدين (٤٨٣/١).
- (٩) أم الدرداء: خيرة بنت أبي حدر، كانت من أفضل النساء وأعقلهن، عابدة زاهدة، حفظت عن رسول الله r وعن زوجها أبي الدرداء، توفيت بالشام في خلافة عثمان t. تنظر ترجمتها في: أسد الغابة (٥٨٠/٥)، والإصابة (٧٣/٨-٧٤).

٤- وإِخْلَالُهُ بِالانْضِمَامِ اللَّائِقِ بِهَا^(٩).

• الترجيح:

أقول والله أعلم إن كان صلاة المرأة خارج المنزل فالأولى في حقها عدم الرفع لأنها ينافي ان تجمع نفسها في صلاتها أما إن كانت في منزلها فلها ان ترفع موافقة للسنة والله أعلم وإن كان كلا الدليلين متقاربين.

• المطلب الرابع: ما يسجد له في السهو

المسألة: من ترك واجبا سجد له النبي سهوا ثم نسي أن يسجد السهو فروي عن الإمام أحمد رحمه الله في هذه المسألة ثلاث روايات، ما يعيننا هنا رواية التوقف^(١٠).

• وللعلماء في المسألة ثلاثة أقوال

القول الأول: أنه إن ترك سجود السهو الذي قبل السلام بطلت صلاته وإن كان الذي بعد السلام لم تبطل صلاته وهو قول الحنفية^(١١).

(٩) ينظر: شرح الزركشي (٥٩٦/١).

(١٠) وهي رواية الأثرم عن الإمام أحمد ينظر: الروايتين والوجهين (١٥١/١)، والمغني (٣٨٦/١) ونقل أبو داود في مسأله ص ٥٥: أنه سأل الإمام أحمد رحمه الله عن ذلك؟ فقال: «فيه اختلاف، ولم ينفذ فيه قول». وينظر أيضا: المغني (٣٨٦/١)، والرواية الثانية: صلاته لا تبطل، وتستحب الإعادة والرواية الثالثة أن الصلاة باطلة ويلزمه الإعادة ينظر: الروايتين والوجهين (١٥١/١)، والمغني (٣٨٦/١)، والمبدع (٥٢٩/١)، والإنصاف (١٥٣/٢).

(١١) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٧٤/٠١)، وتحفة الفقهاء (٣٨٨/١-٣٩٠)، وتبيين الحقائق (١٩١/١)،

أنها كانت ترفع يديها حذو منكبها في الصلاة ثم تكبر^(١)، وهو مروى عن بعض نساء السلف رحمهم الله^(٢).

٢- وقياساً على الرجل^(٣)؛ لأن من شرع في حقه التكبير شرع في حقه الرفع^(٤).

• أدلة الحنفية أنه لا يسن لها ذلك:

١- أنهما افترقا في الافتراش، والتورك، والتجافي، فكذا هنا في الرفع^(٥).

٢- ولأن التكبير في معنى التجافي^(٦)، ولا يشرع ذلك لها، بل تجمع نفسها في الركوع والسجود وسائر صلاتها^(٧).

٣- ولأن في ترك الرفع مبالغة في سترها، وهو أمرٌ مطلوبٌ شرعاً^(٨).

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٦/١)، وذكره كثيرٌ من علماء الحنابلة في استدلالهم على المذهب.

ينظر: التمام (١٥٤/١)، والمغني (٢٨١/١)، والممتع (٤٥٣/١)، والمبدع (٤٧٤/١).

(٢) روي أيضاً عن أم سلمة رضي الله عنها ذكره في المبدع (٤٧٤/١)، وروي عن حفصة بنت سيرين رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٦/١)، وذكره ابن قدامة في المغني (٢٨١/١)، والتنوخي في الممتع (٤٥٣/١).

(٣) ينظر: المبدع (٤٧٤/١).

(٤) ينظر: التمام (١٥٤/١)، والمغني (٢٨١/١)، والممتع (٤٥٣/١).

(٥) ينظر: التمام (١٥٤/١).

(٦) ينظر: المغني (٢٨١/١)، والمبدع (٤٧٤/١).

(٧) ينظر: المغني (٢٨١/١)، والممتع (٤٥٣/١).

(٨) ينظر: الممتع (٤٥٣/١).

«المسائل التي توقف فيها الإمام أحمد في كتاب الصلاة جمعاً ودراسةً فقهيةً مقارنةً»

د. وسمي محمد أحمد الدليمي || ٤٤٣

- والحنابلة^(١).
والأمر للوجوب^(٦).
- القول الثاني: قول المالكية^(٢).
وهو إن كان عن نقص وجب عليه الإعادة.
- ٢- ولأنه نقصٌ أدخله في عبادة، فكان جبرانه واجباً
كجبران الحج^(٧).
- والحق أنه هذا القول متوافق مع الأقوال السابقة إذ
السجود عند الحنابلة يكون قبل السلام إن كان عن
نقص في الصلاة لترك واجب وكذلك الحنفية.
- ب- الدليل على أن صلاته لا تبطل بترك السجود
الذي بعد السلام:
- أنه جبران للعبادة فلم تبطل بتركه دليله الجبران
في الحج^(٨).
- القول الثالث: قول الشافعية^(٣). أنه لا شيء عليه
لأن سجود السهو عندهم مستحب.
- ج- الدليل على أن صلاته تبطل بترك السجود الذي
قبل السلام:
- أنه سجود مشروع لتكملة الصلاة فبطلت بتركه،
دليله: سجود صلب الصلاة^(٩).
- دليل أصحاب القول الأول:
١- أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله^(٤)، وأمر به^(٥).

- الترجيح:
والذي يظهر لي والله أعلم ان السجود الذي يكون
قبل السلام في الأصل يكون عن نقص في الصلاة
فهذا يلزم المجيء به لأنه يجبر نقص في الصلاة
فلا يتصور أن يترك، أم الذي بعد السلام يكون لجبر
خلل الزيادة في الصلاة وهذا إن سهى عنه فأمره
مغتفر على العكس من الذي يكون عن نقص فهذا
يجبر النقص ولا سبيل لتركه.
- المطلب الخامس: صلاة التطوع
وفيه مسألتان.
- والبخر الرائق (٩٨/٢)، وفتح القدير (٥٠٢/١).
(١) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي (١٧٢/١)، والروايتين
والوجهين (١٥١/١)، والهداية ص ٩٣، ورؤوس المسائل
الخلافة للعكبري، (٢٤٦/١)، والمحزر (٨١/١)، والمغني
(٣٨٥/١)، والكافي (١٦٨/١)، والمبدع (٥٢٩/١)
والإنصاف (١٥٣/٢)، وكشاف القناع (٤٩٥/١)، والروض
المربع (١٠٧/١).
- (٢) ينظر: الإشراف (٩٩/١)، وبداية المجتهد (١٩٥/١)،
ومواهب الجليل ومعه التاج والإكليل (١٤/٢)، والفواكه
الدواني (٢١٨/١).
- (٣) ينظر: المهذب (١٧٣/١)، وحلية العلماء (١٧٧/٢)،
والمجموع (١٥٢/٤)، وزاد المحتاج (٢٣١/١).
- (٤) كما في صحيح البخاري (٤١١/١) في أبواب السهو،
باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، برقم
(١١٦٦)، من حديث عبد الله بن بحنة t.
- (٥) كما في حديث ابن مسعود t وفيه: قال t: (فإذا نسي
أحدكم فليسجد سجدتين...) رواه مسلم في صحيحه
(٤٠١/١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو
في الصلاة والسجود له، برقم (٥٧٢).
- (٦) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي (١٧٢/١).
- (٧) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي (١٧٢/١)، ورؤوس
المسائل الخلافة للعكبري (٢٤٦/١).
- (٨) ينظر: الروايتين والوجهين (١٥١/١).
- (٩) ينظر: المرجع السابق.

• المسألة الأولى: حكم قضاء الوتر. القول الثاني: أنه لا يقضى وهي إحدى الروايات

المسألة الأولى: من فاتته صلاة الوتر فروي عن الإمام أحمد رحمه الله في هذه المسألة ثلاث

روايات، والذي يعيننا هنا هو الرواية الأولى: أنه توقف عن الفتوى فيها^(١).

• أقوال العلماء في المسألة: القول الأول: أنه يقضى وهو مذهب الأئمة الثلاثة

أبي حنيفة^(٢)، ومالك^(٣)، والشافعي^(٤)، وهي رواية عن الإمام أحمد كما تقدم وهو مذهب الحنابلة^(٥).

• أقوال العلماء في المسألة: القول الأول: أنه يقضى وهو مذهب الأئمة الثلاثة

أبي حنيفة^(٢)، ومالك^(٣)، والشافعي^(٤)، وهي رواية عن الإمام أحمد كما تقدم وهو مذهب الحنابلة^(٥).

• أقوال العلماء في المسألة: القول الأول: أنه يقضى وهو مذهب الأئمة الثلاثة

أبي حنيفة^(٢)، ومالك^(٣)، والشافعي^(٤)، وهي رواية عن الإمام أحمد كما تقدم وهو مذهب الحنابلة^(٥).

• أقوال العلماء في المسألة: القول الأول: أنه يقضى وهو مذهب الأئمة الثلاثة

أبي حنيفة^(٢)، ومالك^(٣)، والشافعي^(٤)، وهي رواية عن الإمام أحمد كما تقدم وهو مذهب الحنابلة^(٥).

• أقوال العلماء في المسألة: القول الأول: أنه يقضى وهو مذهب الأئمة الثلاثة

أبي حنيفة^(٢)، ومالك^(٣)، والشافعي^(٤)، وهي رواية عن الإمام أحمد كما تقدم وهو مذهب الحنابلة^(٥).

• أقوال العلماء في المسألة: القول الأول: أنه يقضى وهو مذهب الأئمة الثلاثة

أبي حنيفة^(٢)، ومالك^(٣)، والشافعي^(٤)، وهي رواية عن الإمام أحمد كما تقدم وهو مذهب الحنابلة^(٥).

• أقوال العلماء في المسألة: القول الأول: أنه يقضى وهو مذهب الأئمة الثلاثة

أبي حنيفة^(٢)، ومالك^(٣)، والشافعي^(٤)، وهي رواية عن الإمام أحمد كما تقدم وهو مذهب الحنابلة^(٥).

• أقوال العلماء في المسألة: القول الأول: أنه يقضى وهو مذهب الأئمة الثلاثة

أبي حنيفة^(٢)، ومالك^(٣)، والشافعي^(٤)، وهي رواية عن الإمام أحمد كما تقدم وهو مذهب الحنابلة^(٥).

• أقوال العلماء في المسألة: القول الأول: أنه يقضى وهو مذهب الأئمة الثلاثة

أبي حنيفة^(٢)، ومالك^(٣)، والشافعي^(٤)، وهي رواية عن الإمام أحمد كما تقدم وهو مذهب الحنابلة^(٥).

• أقوال العلماء في المسألة: القول الأول: أنه يقضى وهو مذهب الأئمة الثلاثة

أبي حنيفة^(٢)، ومالك^(٣)، والشافعي^(٤)، وهي رواية عن الإمام أحمد كما تقدم وهو مذهب الحنابلة^(٥).

• أقوال العلماء في المسألة: القول الأول: أنه يقضى وهو مذهب الأئمة الثلاثة

أبي حنيفة^(٢)، ومالك^(٣)، والشافعي^(٤)، وهي رواية عن الإمام أحمد كما تقدم وهو مذهب الحنابلة^(٥).

• أقوال العلماء في المسألة: القول الأول: أنه يقضى وهو مذهب الأئمة الثلاثة

أبي حنيفة^(٢)، ومالك^(٣)، والشافعي^(٤)، وهي رواية عن الإمام أحمد كما تقدم وهو مذهب الحنابلة^(٥).

• أقوال العلماء في المسألة: القول الأول: أنه يقضى وهو مذهب الأئمة الثلاثة

أبي حنيفة^(٢)، ومالك^(٣)، والشافعي^(٤)، وهي رواية عن الإمام أحمد كما تقدم وهو مذهب الحنابلة^(٥).

«المسائل التي توقف فيها الإمام أحمد في كتاب الصلاة جمعاً ودراسةً فقهيةً مقارنةً»

د. وسمي محمد أحمد الدليمي || ٤٤٥

- ٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: (أن تصبحوا) ^(٦).
- ٣- وعنه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له) ^(٧).
- ٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: (من فاته الوتر من الليل فليقضه من الغد) ^(٨).
- دليل من قالوا بعدم القضاء:
- ١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ إذا نام من الليل من وجع أو غيره فلم يقم من الليل، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة) ^(٩)، ولو كان الوتر فيهن لكانت ثلاث عشرة ركعة ^(٤).
- ٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن الوتر؟ فقال: (أوتروا قبل الصبح) ^(٥)، وفي لفظ آخر: قال (أوتروا قبل
- آخر الليل، برقم (٧٥٤)).
- (٦) رواه الحاكم في مستدركه (٤٤٢/١)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وله شاهد صحيح». قلت: تقدم شاهده وهو اللفظ السابق في صحيح مسلم.
- (٧) رواه ابن خزيمة في صحيحه (١٤٨/٢)، وابن حبان في صحيحه (١٧٢/٦)، والحاكم في مستدركه (٤٤٣/١)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح»، والبيهقي في سننه الكبرى (٤٧٨/٢)، وصححه الألباني كما في إرواء الغليل (١٥٣/٢)، وصحيح موارد الظمان (٣٠٩/١).
- (٨) رواه مسلم في صحيحه (٥١٧/١)، في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، برقم (٧٥٠).
- (٩) ينظر: مجموع الفتاوى (٨٩/٢٣)، وأعلام الموقعين (٣٧٤/٢).
- (١٠) قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٤٨٠/٢):
- ضعيف وبيّن العلل التي فيه، وصححه الألباني في الإرواء (١٨٩/٢)، وصحيح أبي داود (٢٦٨/١).
- (١) رواه الحاكم في مستدركه (٤٤٦/١)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، والبيهقي في سننه الكبرى (٤٧٨/٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم (٣٧٨)، والسلسلة الضعيفة (٣٥٨/٥).
- (٢) رواه الدارقطني في سننه (٢٢/٢)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص ٢٠٥، وقال: «هذا مرسل؛ ليس عند الضحاك عن ابن عمر».
- (٣) رواه مسلم في صحيحه (٥١٥/١)، في كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، برقم (٧٤٦).
- (٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٩١/٢٣).
- (٥) رواه مسلم في صحيحه (٥١٧/١)، في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من

• المسألة الثانية: حكم صلاة سنة الفجر راكباً: • أدلة القول بالجواز:

روي عن الإمام أحمد رحمه الله في هذه المسألة ثلاث روايات، والذي يعيننا هنا هو الرواية الأولى: أنه توقف عن الفتوى فيها^(١).

• أقوال العلماء في هذه المسألة:

اتفقت أقوال المذاهب على عموم التنفل على الرحلة وإليه ذهب الأئمة الأربعة^(٢).

• الترجيح:

والراجح والله أعلم ما عليه الجمهور من جواز التنفل على الرحلة وذلك لأسباب:

أولها: أن صلاة النافلة فيها من السعة ما ليس في الفرض

ثانياً: أنه يجوز صلاة النافلة قاعداً مطلقاً فيقاس الرحلة على القعود

ثالثاً: روي أن النبي تنفل على رحلته فإذا ثبت فهو حجة في الباب.

• المطلب السادس: من تجوز إمامته

• المسألة الأولى: حكم إمامة الصبي غير البالغ للبالغين في الفريضة؟

• حكم إمامة الصبي غير البالغ:

روي عن الإمام أحمد رحمه الله في هذه المسألة

(٣) رواه مسلم في صحيحه (٤٨٧/١)، في كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، برقم (٧٠٠).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (٣٣٩/١)، في كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، برقم (٩٥٥).

(٥) ينظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية / الصلاة / ص ٥٣٤.

«واختلف السلف في مشروعية قضائه».

وينظر شيئاً من اختلافهم في ذلك في: مصنف ابن أبي شيبة (٨٦/٢-٨٨)، وسنن البيهقي (٤٧٧/٢-٤٨١)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩٧/٢٣)، ومختصر كتاب الوتر للمقرئ ص ١٥٢-١٥٥، وبداية المجتهد (١٤٦/١-١٤٨)، ونيل الأوطار (٥٧/٣-٥٩)، وعون المعبود (٢٠٦/٤) و(٢١٧/٤)، وتحفة الأحوذى (٤٦٦/٢-٤٦٨).

(١) نقلها عن الإمام ابنه صالح وأبو الحارث، ينظر: رواية ابنه صالح في: الفروع (٤٨٦/١)، والإنصاف (١٧٧/٢)، وكشاف القناع (٤٢٣/١) والرواية الثانية: أنه يجوز أن يصلي ركعتي الفجر على الرحلة والرواية الثالثة أنه يصليها على الأرض ولا يجوز صلاتها راكباً ينظر: الإنصاف (٣/٢)، وشرح عمدة الفقه لابن تيمية (٥٣٣).

(٢) وهو مذهب الحنفية ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٦٩/١)، وفتح القدير (٤٦٣/١)، وحاشية ابن عابدين (٣٨/٢)، وينظر للمالكية: المدونة (٨٠/١)، وحاشية الدسوقي (٢٢٥/١)، والإشراف على مسائل الخلاف (٧١/١)، وينظر للشافعية: الأم (٩٧/١)، والمجموع (٢٣٢/٣)، وينظر للحنبالية: الإرشاد ص ٨٤، وشرح العمدة لابن تيمية / الصلاة / ص ٥٣٣، والفروع (٤٨٦/١)، والمبدع (١٥/٢)، وكشاف القناع (٤٢٣/١).

«المسائل التي توقف فيها الإمام أحمد في كتاب الصلاة جمعاً ودراسةً فقهيةً مقارنةً»

د. وسمي محمد أحمد الدليمي || ٤٤٧

- ثلاث روايات، والذي يعيننا هنا هو الرواية الأولى: القول الثاني أنها تصح وهو قول الشافعية^(٥).
- أنه توقف عن الفتوى فيها^(١).
- أقوال العماء في المسألة:
- القول الأول: بأنها لا تصح وهو مذهب الحنفية^(٢).
- والمالكية^(٣). والحنابلة^(٤).
- (١) ينظر: مسائله عن أحمد وإسحاق (٦٠٢/١-٦٠٤) ومسائل أبي داود عن أحمد ص ٤١-٤٢.
- والرواية الثانية: أنه لا تصح إمامته للبالغين في الفريضة رواها ابنه عبد الله (٣٦٣/٢)، والرواية الثالثة: تصح إمامته في الفريضة، ينظر: المبدع (٧٣/٢)، والإنصاف (٢٦٦/٢).
- (٢) ينظر: المبسوط (١٨٠/١)، وتحفة الفقهاء (٢٢٩/١)، والكتاب للقدوري مع شرحه للباب (٨٠/١)، وبدائع الصنائع (١٥٧/١)، والبحر الرائق (٣٨٠/١)، وفتح القدير (٣٥٨/١)، وتبيين الحقائق (١٤٠/١)، وحاشية ابن عابدين (٥٧٧/١).
- (٣) ينظر: الكافي لابن عبد البر (٢١٣/١)، والإشراف على مسائل الخلاف (١١١/١)، وشرح الخرخشي (٢٥/٢)، وحاشية الدسوقي (٣٢٩/١)، والثمر السداني (١٤٨/١)، وحاشية العدوي (٣٧٧/١)، مختصر خليل مع شرحه جواهر الإكليل (٧٨/١)، والقوانين الفقهية ص ٨٢ وبداية المجتهد (١٠٤/١).
- (٤) قال المرداوي رحمه الله في الإنصاف (٢٦٦/٢): «اعلم أن إمامة الصبي تارة تكون في الفرض، وتارة تكون في النفل، فإن كانت في الفروض: فالصحيح من المذهب أنها لا تصح، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم». وينظر: الإرشاد ص ٦٧، ورؤوس المسائل للهاشمي (١٩٣/١)، والروايتين والوجهين (١٧٢/١)، والتذكرة لابن عقيل ص ٦٨، والانتصار (٤٥٧/٢)، ورؤوس المسائل الخلافية للعكبري (٢٩٠/١)، والمحرر (١٠٣/١)، والهداية ص ٩٨-٩٩، والمغني (٣١/٢)، والكافي (١٨٤/١).
- ١- قوله ﷺ: (لا تقدموا سفهاءكم وصبيانكم في صلاتكم...) (١).
- ٢- وقوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة... وعن الصبي حتى يحتلم) (٧).
- والممتع (٥٦٥/١)، والشرح الكبير (٤٠٧/١)، والفروع (١٨/٢)، والمبدع (٧٣/٢)، ومنتهى الإرادات (١١٣/١)، وكشاف القناع (١١١/٢).
- (٥) ينظر: الأم (١٦٦/١)، والوجيز ص ٥٥، وحلية العلماء (١٦٨/٢)، والمهذب (٩٧/١)، والمجموع (٢٤٨/٤)، وروضة الطالبين (٢٥٣/١)، ومغني المحتاج (٢٤٠/١).
- (٦) ذكره الدليمي في الفردوس بمأثور الخطاب (١٦/٥)، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٤٧٤/١)، والعكبري في رؤوس المسائل الخلافية (٢٩١/١)، وابن مفلح في المبدع (٧٣/٢)، من حديث علي رضي الله عنه. قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١١٠٨/٢): «هذا الحديث لا يصح، ولا يعرف له إسناد صحيح، بل روي بعضه بإسناد مظلم».
- (٧) حديث علي رضي الله عنه، رواه أبو داود في سننه (١٤٠/٤)، في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، برقم (٤٤٠١)، والترمذي في جامعه (٣٢/٤)، في كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، برقم (١٤٢٣)، وقال: «حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه»، وأحمد في مسنده (١٤٠/١)، والطبراني في معجمه الأوسط (٣٦١/٣) والكبير (٨٩/١١)، وابن خزيمة في صحيحه (١٠٢/٢)، وابن حبان في صحيحه (٣٥٦/١)، والحاكم في مستدركه (٣٨٩/١)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، والدارمي في

- ٣- ولأن ذلك مروى عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم^(١).
- ٤- ولأنه ليس من أهل فرض الصلاة، فلا يصح أن يؤم فيها من هو من أهل فرضها، دليله: العبد والمرأة في صلاة الجمعة^(٢).
- ٥- ولأن فيه نقصاً يؤثر في الشهادة، فأثر في الإمامة كالكفر والرق والأنوثة^(٣).
- ٦- ولأن الإمامة حال كمال، والصبي ليس من أهلها أشبه المرأة^(٤).
- ٧- ولأن فيه نقصاً يمنع التكليف وصحة الإقرار،

فيمنع الإمامة^(٥).

٨- ولأن الإمام ضامن، وليس هو من أهل

الضمان^(٦)؛ إذ لا يلزمه القضاء^(٧).

٩- ولأنه لا يؤمن منه الإخلال بشرط من شرائط

الصلاة أو القراءة حال الإسرار^(٨).

ب- الدليل على صحة إمامته في الفرض: حديث

عمرو بن سلمة: (أنه كان يؤم قومه في عهد النبي

ﷺ وهو ابن ست سنين أو سبع سنين)^(٩).

٢- عموم قوله ﷺ: (يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله

تعالى)^(١٠)، والصبي يدخل فيه^(١١).

• الترجيح:

والراجح والله أعلم إن كان في الناس من يحفظ

القرآن ويحسن الصلاة وتنطبق عليه شروط الإمامة

فلا يصح أن يؤم الناس جمعاً بين الأدلة وإن لم

يكن فيهم من البالغين من تنطبق عليه الشروط صح

إمامة الصبي لهم ومن تتبع قول السلف وجد أن

المسألة فيها اختلاف بين السلف رحمهم الله^(١٢).

سننه (٢٢٥/٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (٨٣/٣)،

والدارقطني في سننه (١٣٨/٣)، قال النووي في المجموع

(٢١٨/٤) وفي شرح مسلم (١٤/٨): «إسناده صحيح»،

وقال الدارقطني في علله (١٩٢/٣): «الأشبه بالصواب أنه

موقوف»، وصححه الألباني في الإرواء (٥/٢)، وصحيح

موارد الظمان (٦٠/٢).

(١) ذكر ذلك عنهما في: المغني (٣١/٢)، والكافي

(١٨٤/١)، والمبدع (٧٣/٢).

أما أثر ابن مسعود رضي الله عنه فلم أقف عليه، وأما أثر

ابن عباس رضي الله عنهم فقد رواه عبد الرزاق في مصنفه

(٣٩٨/٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٢٥/٣)، وقال:

«هو موقوف»، وقال ابن حجر في فتح الباري (١٨٥/٢):

«إسناده ضعيف».

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين (١٧٣/١).

(٣) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي (١٩٣/١)، والانتصار

(٤٥٧/٢)، ورؤوس المسائل الخلفية للعكبري (٢٩١/١)،

والنكت والفوائد السنية (١٠٤/١).

(٤) ينظر: الكافي، والمغني (٣١/٢)، والممتع (٥٦٥/١)،

والمبدع (٧٣/٢).

(٥) ينظر: المبدع (٧٣/٢).

(٦) ينظر: الممتع (٥٦٥/١)، والمبدع (٧٣/٢).

(٧) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٥٦/١).

(٨) ينظر: المغني (٣١/٢)، والمبدع (٧٣/٢).

(٩) صحيح، وقد تقدم تخريجه في المسألة رقم [٢٧].

(١٠) رواه مسلم في صحيحه (٤٦٥/١)، في كتاب

المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة برقم

(٦٧٣).

(١١) ينظر: المغني (٣١/٢).

(١٢) واختلاف السلف في هذه المسألة مشهور ومشتهر،

«المسائل التي توقف فيها الإمام أحمد في كتاب الصلاة جمعاً ودراسةً فقهيةً مقارنةً»

د. وسمي محمد أحمد الدليمي || ٤٤٩

- **المطلب السابع: حكم قطع صلاة المتيّم إن رأى الماء في صلاته**
المسألة: روي عن الإمام أحمد رحمه الله في هذه المسألة ثلاث روايات، والذي يعيننا هنا هو الرواية الأولى: أنه توقف عن الفتوى فيها^(١).
- **أقوال العلماء في المسألة:**
القول الأول: إن حضر الماء حال صلاته قبل الإتمام بطلت صلاته وهو قول الحنفية^(٢).
- قال ابن حجر في فتح الباري (٢٣/٨): «إمامة الصبي المميز في الفريضة مسألةً خلافية مشهورة». وقال الخطابي رحمه الله في معالم السنن (١٦٩/١): «وقد اختلف الناس في إمامة غير البالغ». وملخص اختلاف السلف في هذه المسألة هو الآتي:
ممن قال بأنه لا تصح إمامته: ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما، وعطاء ومجاهد والشعبي وإبراهيم النخعي والثوري والأوزاعي وعمر بن عبد العزيز رحمهم الله. وممن قال بأنه تصح إمامته: الحسن البصري والأشعث والضحاك بن قيس وإسحاق بن راهويه وأبو ثور والزهري رحمهم الله.
ينظر اختلافهم في: مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٦/١)، ومصنف عبد الرزاق (٣٩٨/٢)، والمجموع (٢١٧/٤-٢١٨)، وبداية المجتهد (١٠٤/١)، ورؤوس المسائل للعكبري (٢٩١/١) والمغني (٣١/٢)، وفتح الباري (١٨٦/٢)، ونيل الأوطار (٢٠٢/٣-٢٠٣)، وسبل السلام (٢٧/٢)، وعون المعبود (٢٠٧/٢).
- (١) نقل هذه الرواية ابنه صالح ينظر: مسائل الإمام أحمد لابنه صالح: (٢٣٨/١).
- (٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١٠/١)، والهداية شرح البداية (٦٠/١)، وتحفة الفقهاء (٢٠٨/٢)، ومختصر
- والحنابلة^(٣).
القول الثاني: أنه يتم صلاته والصلاة صحيحة وهو قول الشافعية^(٤). والمالكية^(٥).
- **أدلة القائلين ببطان الصلاة:**
١- قوله ﷺ: (الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك)^(٦).
- اختلاف العلماء للجصاص (١٤٧/١)، وبدائع الصنائع (٥٧/١)، والبحر الرائق (٣٩٦/١)، وفتح القدير (٣٨٥/١). (٣) قال المرادوي رحمه الله في الإنصاف (٢٩٨/١): قوله: وإن وجده فيها - أي في الصلاة - بطلت، هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب». وقال شيخ الإسلام رحمه الله في شرح العمدة (٤٥١/١): «وإن وجده في الصلاة - أي الماء - بطل تيممه في ظاهر المذهب». وينظر: مختصر الخرقني ص ١٩، والمغني (١٦٧/١)، والمبدع (٢٢٧/١)، وكشاف القناع (١٧٧/١). (٤) ينظر: الأم (٤٨/١)، وحلية العلماء (٢١٠/١)، والمهذب (٣٧/١)، والتنبيه ص ٢١، والوسيط (١٥٨/٢)، وروضة الطالبين (١١٥/١)، والمجموع (٣٣٣-٣٣٢/٢)، وشرح مسلم (٥٨/٤)، ومغني المحتاج (١٠٢/١). (٥) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٩١/١٩)، والكافي له ص ٣٠، ومواهب الجليل (٤٨٠/١)، وشرح الزرقاني على الموطأ (١٦٤/١). (٦) رواه ابن حبان في صحيحه (١٣٩/٤)، والحاكم في مستدرکه (٢٨٤/١)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وقال: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه». وقال الألباني في صحيح موارد الظمان (١٥٨/١): «صحيح لغيره»، وينظر: السلسلة الصحيحة برقم (٣٠٢٩).

٢- ولأنه قدر على استعمال الماء فبطل تيممه الماء ساعة الصلاة لم يكن له إتمام الصلاة بالتيمم كالخارج من الصلاة^(١). نظراً لأنه لا يدخل تحت عموم الآية السابقة.

٣- ولأن التيمم طهارة ضرورة، فبطلت بزوال الضرورة، كطهارة المستحاضة إذا انقطع دمها^(٢)، يحققه أن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما أبيع للمتيمم أن يصلي مع كونه محدثاً لضرورة العجز عن الماء، فإذا وجد الماء زالت الضرورة، فظهر حكم الحدث كالأصل^(٣).

• أدلة القائلين بصحة الصلاة بالتيمم إن حضر الماء حال الصلاة:

١- أنه عملٌ صح بالبدل، فلا يبطل بوجود المبدل عنه، كحكم الحاكم بشهود الفرع لا يبطل بوجود شهود الأصل^(٤).

٢- ولأنه وجد المبدل منه بعد الشروع في البدل، فلم يجب الانتقال إليه، كما لو وجد الأصل - الهدي - بعد الشروع في صوم التمتع^(٥)، أو الرقبة بعد الشروع في صوم الكفارة^(٦).

• الترجيح:

والراجح والله أعلم أنه يقطع صلاته إن لم يكن أتمها نظراً لعموم قوله تعالى (فلم تجدوا ماء)، ومن جد

(١) ينظر: المغني (١٦٧/١)، والمبدع (٢٢٧/١).

(٢) ينظر: المغني (١٦٧/١)، والمبدع (٢٢٧/١).

(٣) ينظر: المغني (١٦٧/١).

(٤) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية (٤٥١/١).

(٥) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية (٤٥١/١).

(٦) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية (٤٥١/١)، والمبدع

(٢٢٧/١).



من بين الأقوال التي وردت عن الإمام على اعتبار الأصول التي بنوها من أقوال الإمام، فيقررون أن يختاروا أحد الأقوال من بين الأقوال التي رويت عنه بناء على القياس على أقوال أخرى أو باعتبار كثرة من روى الرواية عن الغمام حال التعارض.

الخاتمة والنتائج

في ختام هذا البحث أسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والقبول، وأن يجعل عملي هذا مقبولاً وخالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في الدارين إنه ولي ذلك والقادر عليه، وبعد:



• فتتلخص أهم نتائج البحث فيما يلي:

• أولاً: تتلخص أسباب توقف الإمام في مسائل فقه الصلاة في عدة أسباب أهمها:

١- عدم توفر أدلة للمسألة من المنقول أو المعقول؛ كأن تكون المسألة متصورة ولم تقع، أو أن يكون وقوعها نادراً.

٢- تداخل الأدلة وتعارضها؛ كأن تأتي أدلة بالجواز وأدلة بالمنع، وتكون الأدلة كلها محتملة؛ فهنا يتوقف الإمام عن الفتوى في المسألة.

٣- اختلاف السلف رضوان الله عليهم من الصحابة والتابعين وغيرهم المسألة، ويكون دليل كل واحد منهم محتملاً للصواب.

• ثانياً: تتعد الروايات عن الإمام أحمد لأسباب كثيرة أهم هذه الأسباب:

١- تعدد المناسبات؛ فقد يفتي بالجواز في مسألة في مناسبة، ولا يقول بنفس القول في مناسبة أخرى.
٢- كذلك احتمال رجوع الإمام أحمد عن القول لقول آخر.

ثالثاً: يقرر علماء المذهب اختيار أحد الأقوال

محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني - الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.

أصول السرخسي - محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت.

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع - شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) - المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر - الناشر: دار الفكر - بيروت.

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل - موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجراوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي - الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.

الأم - الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) - الناشر: دار المعرفة - بيروت - الطبعة: بدون طبعة.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) - الناشر: دار إحياء التراث العربي -

المصادر والمراجع

- الإحكام في أصول الأحكام - أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي - الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
- اختلاف الحديث (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي) - الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطليبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت - سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك - عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ) - وبهامشه: تقريرات، مفيدة لإبراهيم بن حسن - الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» - أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧هـ) - الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان - الطبعة: الثانية.
- الأصل المعروف بالمبسوط - أبو عبد الله

«المسائل التي توقف فيها الإمام أحمد في كتاب الصلاة جمعاً ودراسةً فقهيةً مقارنةً»

د. وسمي محمد أحمد الدليمي || ٤٥٣

- الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) - علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرّداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ) - تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو - الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية - الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرّداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق - زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ) - وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) - وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي - الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، ت ٥٨٧ هـ، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠ هـ) - حققه: د محمد حجي وآخرون - الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان - الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م - عدد الأجزاء: ٢٠ (١٨) ومجلدان للفهارس).
- التبصرة في أصول الفقه - أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو - الناشر: دار الفكر - دمشق - الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبيّ - عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) - الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبيّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) - الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
- تحرير الفتاوى على «التبيين» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، المؤلف: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي (٧٦٢ هـ - ٨٢٦ هـ) - المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي الناشر: دار المنهاج للنشر

«المسائل التي توقف فيها الإمام أحمد في كتاب الصلاة جمعاً ودراسةً فقهيةً مقارنةً»

٤٥٤ || د. وسمي محمد أحمد الدليمي

- والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- تحفة المحتاج، لابن حجر: شهاب الدين أحمد بن محمد الهيتمي، دار الفكر، بيروت.
- التذكرة في الفقه «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل» - أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (المتوفى سنة ٥١٣ هـ - تحقيق وتعليق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف - الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن - محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠ هـ) - تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة - الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- تكملة شرح فتح القدير، للكمال ابن الهمام - قاضي زادة: شمس الدين أحمد بن قودر، دار الفكر.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ) - تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري - الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - عام النشر: ١٣٨٧ هـ.
- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنته من السنة وآي الفرقان - أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي - الجزء الرابع - تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الطبعة الأولى - مؤسسة الرسالة ٢٠٠٦/١٤٢٧.
- الجوهرة النيرة - أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠ هـ) - الناشر: المطبعة الخيرية - الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع - عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢ هـ) - الناشر: دار العبيكان - الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين: محمد أمين بن عابدين، ط ٢، دار الفكر، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
- حاشيتا قليوبي وعميرة - أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة - الناشر: دار الفكر - بيروت - عدد الأجزاء: ٤ - الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

«المسائل التي توقف فيها الإمام أحمد في كتاب الصلاة جمعاً ودراسةً فقهيةً مقارنةً»

د. وسمي محمد أحمد الدليمي || ٤٥٥

- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار
- محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحِصْكْفِي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨ هـ) - المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- دلائل الأحكام - بهاء الدين ابن شداد - تحقيق الشيخ محمد بن يحيى بن حسن النجيمي الطبعة الأولى دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤١٢/١٩٩١.
- الذخيرة - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ) - المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي - جزء ٢، ٦: سعيد أعراب - جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة - الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- الروض المربع شرح زاد المستنقع البهوتي: منصور بن يوسف بن إدريس، تحقيق: محمد عبد الرحمن عوض، ط ٢ ١٩٨٦ م، دار الكتاب العربي - بيروت.
- زاد المستنقع في اختصار المقنع - موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨ هـ) - المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر - الناشر: دار الوطن للنشر - الرياض.
- شرح الزركشي - شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، الناشر: دار العبيكان - الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- شرح سنن أبي داود - أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ) - المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- شرح صحيح البخاري لابن بطلال - ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩ هـ) - تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم - دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- شرح مختصر الروضة - سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦ هـ) - المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- العدة شرح العمدة - عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤ هـ) - الناشر: دار الحديث، القاهرة - الطبعة: بدون طبعة - تاريخ النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

«المسائل التي توقف فيها الإمام أحمد في كتاب الصلاة جمعاً ودراسةً فقهيةً مقارنةً»

٤٥٦ || د. وسمي محمد أحمد الدليمي

- العناية شرح الهداية- محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) - الناشر: دار الفكر- الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته - محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.
- الفتاوى الخانية، قاضي خان، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط ٤٠٦هـ ١٩٨٦م، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- راجعه قصي محي الدين الخطيب - رتب كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وتصحيحه قصي محي الدين الخطيب الطبعة الأولى ١٩٨٧/١٤٠٧ الجزء التاسع-دار الريان للتراث القاهرة.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري - زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) تحقيق: مجموعة كبيرة من المحققين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية.
- الفُتُوْحَاتِ الرَّبَّانِيَّةَ بِشَرْحِ [الدَّرَّةِ الْمُضِيَّةِ فِي عِلْمِ القَوَاعِدِ الفُرُضِيَّةِ لـ عبد الرحمن بن عبد الله البعلبي الحنبلي (ت: ١١٩٢)] - د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامي، الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت - الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨.
- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي - محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م..
- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) - الناشر: عالم الكتب - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- فيض الباري على صحيح البخاري - (أمالى) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) - المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بداهيل (جمع

«المسائل التي توقف فيها الإمام أحمد في كتاب الصلاة جمعاً ودراسةً فقهيةً مقارنةً»

د. وسمي محمد أحمد الدليمي || ٤٥٧

- الأُمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير - زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١ هـ) - الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.
- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، ت ٦٢٠ هـ، تحقيق: زهير الشاويش، ط ٣، المكتبة الإسلامية، بيروت، ١٤٦٢ هـ ١٩٨٢ م.
- الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله: ابن محمد بن عبد الله القرطبي، ط ١ ١٨٠٧ هـ ١٩٨٧ م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه - أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠ هـ) - المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩.
- اللباب في شرح الكتاب، الغنيمي: عبد الغني الغنيمي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط ٤ ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- اللمع في أصول الفقه - أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.
- المبدع في شرح المقنع - إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤ هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- المبسوط - محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ) - الناشر: دار المعرفة - بيروت - الطبعة: بدون طبعة - تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- مجموعة الفتاوى الشيخ ابن تيمية تقي الدين أحمد تحقيق عامر الجزائر-أنور ألباز- الطبعة الأولى ١٩٩٧ دار الوفاء المنصورة.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه - أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦ هـ) - المحقق: عبد الكريم سامي الجندي- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- مختصر الطحاوي، الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، تحقيق أبو الوفا الأفعاني،

- لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن - الهند.
- المدونة - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- الممتع في شرح المقنع - زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ) - دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م - يُطلب من: مكتبة الأسد - مكة المكرمة.
- منار السبيل في شرح الدليل - ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش - الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.
- المنتقى شرح الموطأ - أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) - الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ - (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب - طبعه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات - الجزء الخامس والسادس - الطبعة الأولى ١٤١٦/١٩٩٥ - دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- الموسوعة الحديثية - مسند الإمام أحمد بن حنبل مسند الإمام علي حقه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الارنؤوط وعادل مرشد - الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة ١٤١٦/١٩٩٥ المشرف على إصدارها الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية - إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) - الناشر: مكتبة المعارف - الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٠٤.
- نيل المآرب بشرح دليل الطالب، للشيباني عبد القادر بن عمر، ت ١١٢٥هـ، تحقيق محمد سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله بن محمد بن حنبل الشيباني - لمحفوظ بن أحمد بن الحسين الكلوداني أبو الخطاب حقق

نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور
عبد اللطيف هميم/ماهر ياسين الفحل - الطبعة
الأولى ٢٠٠٤/١٤٢٥ غراس.

• وَبَلُّ الْعِمَامَةِ فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الْفِقْهِ لِابْنِ قُدَامَةَ -
الأستاذ الدكتور / عبد الله بن محمد بن أحمد
الطيّار - الناشر: دار الوطن للنشر والتوزيع،
الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة:
الأولى، (١٤٢٩ هـ - ١٤٣٢ هـ).



